الرقابة على سلطة الادارة في تحقيق الامن الصحي واثاره

ا. د. وليد حسن حميد
كلية القانون جامعة القادسية
waleed.hassan@qu.edu.iq

الباحث موفق خليل عطية
كلية القانون جامعة القادسية
mwfqkhlyltyt@gmail.com

الملخص

يُشكل تَحقيق الامن الصحي هدفًا استراتيجيًا تسعى اليه الادارة العامة بوصفهِ ركيزة اساسية لِصون الصحة العامة وضمان استقرار المجتمع. غير انّ ممارسة الادارة لصلاحياتها في هذا المجال قد تثير تساؤلات حول حدود سلطتها ومدى خضوعها لمبدا المشروعية، وهو ما يستلزم وجود اليات رقابية فعّالة تكفل التوازن بين متطلبات المصلحة العامة وحماية حقوق الافراد. وتتنوع صور هذه الرقابة بين الرقابة غير القضائية – سواء السياسية او الادارية – والرقابة القضائية التي يباشرها القضاء الاداري والقضاء العادي، بما يرسخ مبدا خضوع الادارة للقانون.

ولا يقف الامر عند حدود الرقابة فحسب، بل يترتب على تحقيق الامن الصحي اثارا متعددة تطال كلًا من الادارة والافراد. فمن ناحية الادارة، يفرز الامن الصحي انعكاسات تنظيمية وهيكلية داخل مؤسساتها، الى جانب اثار مالية مرتبطة بالموارد المخصصة له. اما على صعيد الافراد، فان تحقيق الامن الصحي ينعكس على تمتعهم بالحقوق والحريات الصحية، وفي الوقت نفسه يرتب عليهم التزامات وواجبات تجاه تدابير الصحة العامة.

الكلمات المفتاحية: الامن الصحي ، الحقوق والحريات الصحية ، متطلبات الصحة العامة ، اليات رقابية فعالة .

Abstract

The attainment of health security constitutes a strategic objective pursued by the public administration, as it represents a fundamental pillar for the protection of public health and the preservation of societal stability. Nevertheless, the exercise by the administration of its powers in this field may give rise to questions regarding the limits of its authority and the extent to which it is subject to the principle of legality.”

his necessitates the establishment of effective oversight mechanisms that ensure a proper balance between the requirements of the public interest and the protection of individual rights. Such oversight takes various forms, including non-judicial oversight—whether political or administrative—as well as judicial oversight exercised by both the

administrative judiciary and the ordinary judiciary, thereby reinforcing the principle of the administration's subjection to the rule of law.

Moreover, the matter does not stop at the limits of oversight alone; rather, the achievement of health security gives rise to multiple effects impacting both the administration and individuals. From the administrative perspective, health security produces organizational and structural repercussions within public institutions, in addition to financial effects related to the resources allocated thereto. At the individual level, the attainment of health security is reflected in the enjoyment of health-related rights and freedoms, while at the same time imposing obligations and duties upon individuals with respect to public health measures.

Keywords: Health security, Health Rights and Freedoms, public Health Requirements, Effective Oversight Mechanisms .

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على اشرف الخلق اجمعين ابا القاسم محمد وعلى اله وصحبه المخلصين وبعد، فان موضوع البحث يقتضي تقسيم المقدمة الى الفقرات الاتية:

اولا: مدخل تعريفي بموضوع البحث:

تشكل الرقابة بأنواعها المتعددة ضمانةْ مهمة لحفظ الحقوق وتطبيق مبدا المشروعية ، فهي اداة مهمة لتقييد الادارة العامة عند قيامها بالواجبات المناطة بها وذلك من اجل ان تقدم تلك الادارة افضل الخدمات للمواطن وفي نفس الوقت تحفظ حقوق المتعاملين معها سواء اكانوا موظفين لديها ام مواطنين

اضطرتهم الحاجة الى اللجوء اليها.

ثانيا: اهمية الموضوع:

تكتسب هذه الرسالة اهميتها من الجوانب الاتية:

1. التطرق الى بيان سلطة الادارة في تحقيق الامن الصحي واليات الرقابة عليها وكذلك انواع الرقابة

2. توضيح اثار تحقيق الامن الصحي عندما تمارس الادارة سلطتها في الظروف العادية او الاستثنائية.

ثالثا: هدف البحث :

تسعى هذه الدراسة الى تحقيق الاهداف الرئيسة الاتية:

1. تحديد الجهات التي تمتلك حق الرقابة على سلطة الادارة في سعيها لتحقيق الامن الصحي .

2. بيان اثار تحقيق الامن الصحي المترتبة .

3. التمييز بين رقابة القضاء العادي ورقابة القضاء الاداري على سلطة الادارة لتحقيق الامن الصحي .

رابعا: مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في التساؤلات الاتية :

1ـــ ما دور الرقابة السياسية في حماية الحقوق والحريات .

2ـــ ما ضمانة الحفاظ على مبدا المشروعية تجاه سلطة الادارة عند تحقيق الامن الصحي .

3ـــ ما الاشكالية التي تبرز عندما يمارس القضاء الاداري رقابته على القرارات الادارية .

خامسا: منهج البحث:

اعتمد البحث على المنهج التحليلي لتحليل النصوص التشريعية العراقية ذات الصلة، والمنهج المقارن لمقارنة التجربة العراقية مع التجربتين الفرنسية والمصرية، بالإضافة الى المنهج الاستقرائي لاستخلاص الاحكام والضوابط من التجارب القضائية المقارنة.

سادسا: هيكلية البحث:

لتحقيق الاهداف المذكورة، قُسم هذا البحث على مبحثين ؛ المبحث الاول : الرقابة على سلطة الادارة في تحقيق الامن الصحي وسنقسمه الى مطلبين اذ سيكون المطلب الاول بعنوان الرقابة غير القضائية وسيكون المطلب الثاني تحت اسم الرقابة القضائية .

اما المبحث الثاني سيحمل العنوان: اثار تحقيق الامن الصحي وسنقسمه على مطلبين ؛ يكون المطلب الاول بعنوان : الاثار الموضوعية للأمن الصحي ، اما المطلب الثاني فسيكون بعنوان الاثار الاجتماعية والاخلاقية للأمن الصحي ، ثم نختم البحث بخاتمة تتضمن اهم النتائج والتوصيات .

المبحث الاول

الرقابة على سلطة الادارة في تحقيق الامن الصحي

يُشكل تَحقيق الامن الصحي هدفًا استراتيجيًا تسعى اليه الادارة العامة بوصفهِ ركيزة اساسية لِصون الصحة العامة وضمان استقرار المجتمع. غير انّ ممارسة الادارة لصلاحياتها في هذا المجال قد تثير تساؤلات حول حدود سلطتها ومدى خضوعها لمبدا المشروعية، وهو ما يستلزم وجود اليات رقابية فعّالة تكفل التوازن بين متطلبات المصلحة العامة وحماية حقوق الافراد.

وتتنوع صور هذه الرقابة بين الرقابة غير القضائية – سواء السياسية او الادارية – والرقابة القضائية التي يباشرها القضاء الاداري والقضاء العادي، بما يرسخ مبدا خضوع الادارة للقانون.

المطلب الاول

الرقابة غير القضائية

قبل الخوض في موضوع الرقابة القضائية سنوضّح في هذا المطلب الرقابة غير القضائية من خلال بيان الرقابة السياسية و الرقابة الادارية على اجراءات الادارة في تحقيق الامن الصحي .

ان الرقابة السياسية لها دور ملموس في الحياة القانونية في مختلف الدول، فهذه الرقابة بصورها المتعددة ، تعد ضمانة من ضمانات حماية الحقوق والحريات الفردية لما لها من تأثير على تحريك الراي العام للمجتمع او دفع الجهات الحكومية على العمل باتجاه معين تتحقق به المصلحة العامة, فثمّة دول ديمقراطية تفاضل بين هذه الرقابة و الرقابة القضائية بل و تضعها في المرتبة الاولى، لِما تركتها هذه الرقابة من اثار دالة على دورها المؤثر في ذاكرة الشعوب، من خلال سعييها في وجوب توافر الشفافية و المساءلة في اجراءات سلطات الضبط الاداري وحماية الحريات الفردية في ظل المشروعية السائدة في خضم المتنافرات السلطوية بين الاجهزة الادارية المختلفة في الدولة. وتتمثل الرقابة السياسية على اجراءات سلطات الضبط الاداري برقابة الاحزاب السياسية و الراي العام الشعبي بالإضافة الى منظمات المجتمع المدني التي في مجموعها تصب في خانة الرقابة السياسية[1] والتي سيتم ايرادها على النحو الاتي: تعد الاحزاب السياسية حلقة قانونية ضمن سلسلة النظم الدستورية والسياسية وهي همزة الوصل بين الحاكم والمحكوم اي بين الافراد و السلطة[2]، و للأحزاب السياسية دور مهم لأنها احدى الصور المهمة لضمان ممارسة الحقوق والحريات و استقرارها وكفالة ممارساتها سواء اكانت هذه الاحزاب في المعارضة ام في السلطة[3].

يترشّح مما تقدم ان تلاحم دور الاحزاب السياسية مع اليات اداء الادارة في المسائل المتعلقة بالمصالح العامة يشكّل رافدا حيويا لتعزيز حماية الحقوق والحريات ازاء تدخلات السلطات الادارية، ولا سيما اجراءات سلطات الضبط الاداري, فالأحزاب عبر ممارساتها

(1) د. عبد الملك يونس محمد و محمد خورشيد توفيق , الجهات الرقابية الوطنية على اجراءات الضبط الإداري , مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية , جامعة كركوك, المجلد (5) , العدد 16, 2016, ص126.
(2) موريس ديفرجيه, الاحزاب السياسية , ترجمة علي مقلد و عبد الحسن سعد, الطبعة الثالثة, دار النهار للنشر , بيروت, 1980, ص 11.
(3) منيب محمد ربيع, ضمانات الحرية في مواجهة سلطات الضبط الاداري , أطروحة دكتوراه , كلية الحقوق , جامعة عين الشمس, 1981،ص 292.

للرقابة السياسية والمساءلة وتمثيل مطالب المواطنين، تساهم في تقييد احتمالات التعسف او الانحراف الاداري، وتكفل رقابة مؤسسية مكمِّلة للرقابة القضائية، مما يساعد على تحقيق توازن فعّال بين مقتضيات حماية الصحة العامة وصون الحريات الاساسية.

اما الصورة الاخرى على سلطة الادارة للرقابة فهي الراي العام الذي يلعب دورا رئيسا في حياة الانظمة السياسية(4)، ومن الضمانات الهامة لحماية الحقوق والحريات العامة و له دورا اساسيا في تغيير الحياة السياسية داخل الدولة ، ويمارس الضغوط على السلطة الادارية من اجل تغيير سياساتها نحو الافضل بما تنسجم و ضمان الحريات و الحقوق الفردية, فالراي العام له تأثير واضح على سياسة الدولة اذ يحدد مسارها تجاه مشكلة معينة و لا يمكن للحكومات تجاهله، والا فانه ينعكس على مجموعة كبيرة من المواطنين وقد يخلق جوا متشنجا او يتسبب في ازمة داخل الدولة او السلطة, وذهب الفقه الى ان الضمانة الحقيقية للحقوق والحريات العامة تتمثل في وجود راي عام قوي يُمثّل الآراء الحرة لجمهور الافراد و له الاثر البالغ في الرقابة على اجراءات سلطات الضبط الاداري ومنعها من التعسف في استعمالها، وانه يُعبّر عَن المصلحة العامة في المجتمع وتنور المواطنين بحقوقهم و بالوسائل الشرعية(5).

مما تقدّم ان الراي العام يشكّل رقابةً ذاتية ومكمّلة لرقابة القضاء على قرارات الضبط الاداري في ميدان الامن الصحي, فهو يعمل كألية انذار مبكّر وكقوة ضَغط تضبط سلوك الادارة وتمنع التجاوزات او الانحراف في الهدف, ومع ذلك لا يجوز اعتبار فعاليته بديلة عن الرقابة القضائية الشرعية، بل يجب صوغ اليات تضمن ان تكون هذه الرقابة عامةً موضوعيةً ومبنية على معلومات علمية مؤكدة، لا على اشاعات تؤدي الى ذعر او تقويض لجهود الصحة العامة.

اما منظمات المجتمع المدني فتُعدْ احدى القوى المؤثرة في الدول الديمقراطية و ان الاستعمال الشائع لهذا المفهوم يأتي بمعنى مجموعة من المؤسسات و التنظيمات و الانشطة التي تحتل مركزا وسيطا بين العائلة بوصفها الوحدة الاساسية التي ينهض عليها البنيان الاجتماعي في المجتمع من ناحية، و الدولة ومؤسساتها و اجهزتها ذات الصبغة الرسمية من ناحية اخرى ، وهذه المنظمات الطوعية الحرة التي تملا المجال العام بين الاسرة و الدولة و تنشا لتحقيق مصالح الافراد او لتقديم خدمات معينة للمواطنين او الممارسة فعاليات انسانية متنوعة فضلا عن انها تتسم بالاستقلال عن السلطة السياسية(6).

(4) د. عامر حسن فياض , الرأي العام وحقوق الانسان , الناشر صباح صادق جعفر, الطبعة الأولى, بغداد , 2003,ص8.
(5) د. مازن ليلو راضي, القضاء الاداري , منشورات جامعة دهوك, 2006, ص 47.
(6) د. عبد الملك يونس محمد و محمد خورشيد توفيق , مرجع سابق, ص134.

ان الفعاليات الجماعية تعد اقوى من الفعاليات الفردية وانها تعمل على رعاية مصالح الافراد و الحد من تسلط الدولة على تلك المصالح و مساعدة الدولة على التنمية كما و ان هذه المنظمات لا تسعى الى الوصول الى السلطة او تحقيق ربح مادي.(7)

يتضح مما تقدّم ان منظمات المجتمع المدني تشكّل رافدا اساسيا للرقابة المجتمعية على اجراءات سلطات الضبط الاداري في مجال الامن الصحي, فدورها لا يقتصر على التعقيب الاعلامي او الدعوي فحسب، بل يمتد الى رصد الانتهاكات، تقديم الدعم للمتضررين، المشاركة في صياغة السياسات، والمساهمة في التقييم المستقل للإجراءات الصحية الطارئة, وعلى الرغم من اهميتها، يجب تنظيم علاقاتها بالدولة ضمن اطر تحمي استقلاليتها وتمنحها ادوات فعّالة (وصول الى المعلومات، صفة قانونية للطعن او التظلم، حماية المبلغين) مع وضع ضوابط تحمي السرية الصحية وَمَنِعْ اساءة استعمال المعلومات.

اما الرقابة الادارية فهي رقابة ذاتية ، اذ تقوم الجهات الادارية بمراقبة اعمالها وانشطتها بنفسها ، فتعمل على كشف مواطن القصور ومعالجتها قبل ان تتحول الى مشكلات اكبر، وتبرز اهمية هذه الرقابة في تحقيق الامن الصحي من خلال اتاحة الفرصة للإدارة بتصحيح اخطائها فورا ـ بسحب القرارات او تعديلها او الغائها ـ داخل اطار مبدا المشروعية والاجراءات والانظمة القانونية المنظمة للعمل الاداري.

وتتخذ الرقابة الادارية ذات الطابعين الرئيسيين : رقابة ذاتية تمارسها الادارة بدافع المحافظة على مصلحة الجهاز الاداري وفاعليته ، ورقابة مبنية على تظلّم ذوي الشأن.

تُعد الرقابة الذاتية احدى اهم اليات ضمان احترام الادارة لمبدا المشروعية داخل نطاق اختصاصها ، اذ تُلزم الادارة بمراجعة افعالها وقراراتها وتصحيحها متى دعت الحاجة حفاظا على انتظام سير المرافق العامة وتامين سير اجراءات الصحة العامة دون اخلال بالقوانين والانظمة ، وضمان نزاهة وكفاءة الاداء(8) .

وتُمثل فرنسا نموذج متقدما للرقابة الادارية الذاتية داخل القطاع الصحي اذ تقوم المفتشية العامة للشؤون الاجتماعية بأجراء عمليات تفتيش وتقويم داخلي للمستشفيات العامة بصفة دورية للتحقق من مدى الالتزام بمعايير السلامة الصحية وجودة الخدمات ، وقد اصدرت المفتشية اعلاه عدّة تقارير تـــتعلق بضبط العدوى داخل المستشفيات, وادارة المخاطر الطبية ، واوصت بإعادة

(7) سربست مصطفى رشيد اميدي, مرجع سابق , ص 135.
(14) د. شوايدية منية ، الرقابة الإدارية ،بين الوصاية الإدارية والسلطة الرئاسية ، حوليات جامعة قالمة للعلوم الأجتماعية والأنسانية العدد 13 ، الجزائر ،2015، ص383.

تنظيم بعض الاقسام . وتصحيح اجراءات تشغيلية خاطئة ، وتم تطبيق هذه التوصيات مباشرةً من الادارات الصحية المختصة ما يعكس فعالية الرقابة الذاتية في تعزيز الامن الصحي[9].

اذ ان الادارة ملزمة باحترام قواعد المشروعية في حدود نشاطها، ولهذا فان تصحيح ما تقع فيه من اخطاء وتجاوزات يشكل واجبا عليها، لضمان المحافظة على حسن سير المرافق العامة بانتظام واضطراد، وكفالة تنفيذ القوانين والانظمة واحترام حدودها، وضمان نزاهة العاملين لديها, ولذلك تستطيع الادارة القيام بمراجعة قراراتها من قبلها مباشرة دون وجود شكوى او اعتراض من الغير تجاهها، ومن ثم تستطيع سحب هذه القرارات او تعديلها او الغائها, وفي مصر، يعتمد قطاع الطب العلاجي والادارة المركزية للمؤسسات العلاجية غير الحكومية على الية رقابة ذاتية تشمل جولات تفتيش داخلية للتحقق من التزام المنشآت الصحية بمعايير مكافحة العدوى، وسلامة البيئة الطبية، وترخيص الكوادر, وقد نشرت الوزارة في تقاريرها الشهرية حالات اغلاق منشئات خاصة لمخالفتها شروط السلامة الصحية، واصدار قرارات فورية بإعادة هيكلة الاجراءات داخل بعضها[10].

وقد يمارس هذه الرقابة الرؤساء الاداريون على مرؤوسيهم وتعرف بالرقابة الرئاسية، وقد تمارس هذه الرقابة الجهة مصدرة القرار على ذاتها وتعرف بالرقابة الولائية وقد تعهد بعض الانظمة امر هذه الرقابة الى جهة او هيئة ادارية مستقلة وقائمة بذاتها، كالجهاز المركزي للتعبئة والجهاز المركزي للمحاسبات والجهاز المركزي للتنظيم والادارة في مصر، و في العراق ديوان الرقابة المالية و هيئة النزاهة[11].

وفيما يتعلق بالرقابة بناءً على تظلّم فيقصد بها هي تلك الرقابة التي لا تنشط الا بعد ان يقدّم صاحب المصلحة تظلُّما اداريًّا الى الجهة التي اصدرَت القرار او الى من له صفة ادارية اعلى، فتقوم الادارة بمراجعة فعلها او قرارها وتقويمه اذا تبين به خطا او ضرر, وهذه الالية تمنح المتضرر فرصةً لإصلاح ضرره دون الالتحاق فورًا بالطريق القضائي، كما تتيح للجهة الادارية تصحيح ما وقع منها من تجاوز او قصور[12].

. 2موقع المفتشية العامة للشؤون الاجتماعية الفرنسية على الرابط الالكتروني
https://www.igas.gouv.fr/rapports-publics زيارة الموقع 8 / 11 / 2025 الساعة السادسة مساء
(10) الموقع الإلكتروني الرسمي لوزارة الصحة والسكان المصرية منشور على الرابط الالكتروني :
https://mohp.gov.eg . تاريخ زيارة الموقع 8/ 11 / 2025 الساعة السابعة مساءا.
(11) د. وسام صبار العاني , القضاء الاداري , الطبعة الأولى, دار السنهوري, بغداد, 2015, ص 87.
(12) بوزيفي شريفة, التظلم الاداري كآلية لفض النزاعات الاداري بين نصوص قانون الاجراءات المدنية 66/ 154 وقانون الاجراءات المدنية والادارية , 08/ 09 وقانون الصفقات العمومية , مجلة صوت القانون , جامعة خميس مليانة , الجزائر , المجلد السابع , العدد 1 , 2020, ص 888.

وفي فرنسا، تُعد التظلمات الادارية (الولائية او الرئاسية) الية فعّالة لإصلاح القرارات المتعلقة بالقطاع الصحي، حيث يتوجب على المستشفى او الوكالة الاقليمية للصحة (ARS) فحص هذه التظلمات والرد عليها خلال المدد القانونية المحددة. وقد نشرت الوكالة الاقليمية للصحة لمنطقة ايل دو فرانس تقارير تُظهر انها اعادت النظر في قرارات تنظيمية داخل المستشفيات بناءً على هذه التظلمات، لا سيما تلك المتعلقة بإدارة اقسام الطوارئ وتنظيم الكوادر البشرية الطبية[13].

وتبرز الرقابة الادارية المبنية على التظلم في مصر عبر منصة التراخيص الطبية التي تتيح لصاحب المصلحة تقديم تظلم على قرارات الرفض او التعليق. وقد اعادت الوزارة النظر في عدد من القرارات بعد فحص التظلمات، وانتهت الى تعديل او سحب قرارات كانت مشوبة بأخطاء شكلية او اجرائية، الامر الذي يجعل التظلم الولائي وسيلة فعّالة لتصويب مسار القرارات الصحية دون اللجوء للقضاء[14].

المطلب الثاني

الرقابة القضائية

تمثل الرقابة القضائية على اعمال الادارة، ولاسيما في مجال الضبط الاداري المرتبط بتحقيق الامن الصحي ، ضمانة اساسية لحماية مبدا المشروعية وصيانة الحقوق والحريات العامة من اي تعسف او انحراف فبالرغم من ان سلطات الضبط الاداري تتمتع بهامش من السلطة التقديرية للمخاطر واتخاذ الاجراءات المناسبة الا ان تدخل القضاء يظل ضرورة لتحقيق التوازن بين متطلبات حماية النظام العام .

ومن هنا تبرز اهمية البحث في الرقابة القضائية بصورها المختلفة ،لبيان حدودها واثرها في ضبط تصرفات الادارة في ميدان الامن الصحي .

تعد الرقابة القضائية على قرارات الضبط الاداري احدى النتائج المترتبة على مبدا المشروعية ، وتمثل ضمانة مهمة واساسية لحماية الحريات العامة للمواطنين فالإدارة تمارس نشاطها في مجال الضبط الاداري بقصد حماية النظام العام بعناصره المعروفة ، وتحقيقا لهذا الغرض تقوم السلطات الضبطية بتنظيم ممارسة الافراد لحرياتهم واوجه نشاطهم ، فمع التسليم بالأهمية البالغة لوظيفة الضبط الاداري فان نشاط الادارة العامة ينبغي ان يخضع للرقابة

(13) موقع الوكالة الإقليمية للصحة (ARS) الفرنسية منشور على الرابط الالكتروني :
https://www.iledefrance.ars.sante.fr/ تاريخ زيرة الموقع 8 / 11 / 2025 الساعة الثامنة مساءا.
(14) الموقع الرسمي لوزارة الصحة والسكان المصرية منشور على الرابط الالكتورني :
https://www.mohp.gov.eg/services/licenses تاريخ زيارة الموقع 8 / 11 / 2025 الساعة الثامنة مساءا.

القضائية التي تضمن حياد سلطات الضبط الاداري في قيامها بوظائفها ، كما تضمن التزامها بمبدأ المشروعية وعدم خرقه[15] .

ومن المعلوم ان القضاء الاداري يبسط رقابته على القرارات الادارية من خلال عناصر المشروعية الخارجية كالاختصاص والشكل، وعناصر المشروعية الداخلية كالسبب والمحل والغاية، الا ان الاشكال يبرز غالبًا في المشروعية الداخلية عند فحص قرارات الضبط الاداري، اذ قد تنحرف هيئات الضبط عن السبب الذي يمثل الواقعة المادية او القانونية الواجب الاستناد اليها، او عن الغاية التي تتمثل في المحافظة على النظام العام، ومن هنا تبرز اهمية الرقابة القضائية على هذين العنصرين تحديدًا لضمان سلامة قرارات الضبط الاداري.

يعرف سبب القرار الاداري بانه "حالة واقعية او قانونية بعيدة عن رجل الادارة ومستقلة عن ارادته، تتم فتُوحي له بانه يستطيع ان يتدخل وان يتخذ قرارا ما[16]".

ويشترط في سبب القرار الاداري ان يكون موجودا عند اصدار القرار، وان يكون مشروعا، وان يكون محددا بالوقائع التي يقوم عليها [17]،

وفي فرنسا فان الاحكام القضائية الادارية استقرت على ان القضاء الاداري يراقب التكييف القانوني للوقائع سواء كانت سلطة الادارة مقيدة (عندما يفرض القانون وقائع معينة ليتحقق تدخلها) او تقديرية (حين يجيز لها القانون التدخل دون اشتراط وقائع محددة)[18] وكذلك سارت احكام القضاء الاداري المصري ومنذ انشائه عام 1947 على ممارسة الرقابة على التكييف القانوني للوقائع في القرارات الادارية عموما ، وقرارات الضبط الاداري على وجه الخصوص, اما القضاء الاداري العراقي، فقد تبنّى ذات المسار المتبع في فرنسا ومصر، فاخضع قرارات الضبط الاداري للرقابة على التكييف القانوني للوقائع، للتحقق من مدى انسجامها مع النصوص القانونية الواجبة التطبيق. وبناءً عليه، فان اي قرار اداري يستند الى وقائع لا تتطابق مع متطلبات النصوص القانونية يكون عرضة للالغاء. وتجدر الاشارة الى ان احكام القضاء الاداري العراقي لم تُقر وجود استثناءات على هذه الرقابة، بل اجمعت على شمول جميع

(15) د. يوسف ناصر حمد الظفيري ، الضبط الاداري وحدود سلطاته في الظروف العادية والظروف الأستثنائية ، مجلة البحوث القانونية والأقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ،العدد 74، 2020 ، ص 1522.

(16) د. سليمان محمد الطماوي , النظرية العامة للقرارات الادارية , الطبعة السادسة , دار الفكر العربي , القاهرة , 1991 , ص 141.

(17) د. يوسف ناصر حمد الظفيري, مرجع سابق , ص 1523.

(18) محمد فريد سيد سليمان الزهيري, الرقابة القضائية على التناسب في القرار الاداري ، أطروحة دكتوراه , كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ،1989،ص42.

القرارات الادارية ، بما فيها قرارات الضبط الاداري ـ بها، ضمانا لسيادة القانون وحمايةً للحقوق والحريات[19].

وفي هذا الشان اصدر مجلس الدولة الفرنسي القرار المرقم 440264 في 2020/05/07، للنظر في طلب السيد ب... ا... الذي التمس تعليق تنفيذ نموذج شهادة الخروج الاستثنائية من حظر التنقلات، وتحديدا فيما يفرضه من تدوين ساعة المغادرة من محل الاقامة اثناء فترة الحجر الصحي، مستندا الى المادة L. 521-1 من قانون القضاء الاداري. وقد دفع مقدم الطلب بان الزامية ذكر ساعة المغادرة في جميع حالات الاستثناء هو اجراء غير قانوني، ويؤدي الى تحرير محاضر جزائية تعسفية، ويخل بمبدا التفسير الضيق للقانون الجنائي. وبعد الاطلاع على ملف القضية وعلى النصوص القانونية المتعلقة بحالة الطوارئ الصحية، وعلى الرغم من تفشي وباء كوفيد-19، قرر مجلس الدولة رفض الطلب عملا بالمادة L. 522-3 من قانون القضاء الاداري، وذلك دون الحاجة للبتّ في شرط الاستعجال، حيث اعتبر ان الاسباب التي قدمها مقدم الطلب غير كافية لاثارة شك جدي حول مشروعية النصوص المتعلقة بوثيقة الخروج الاستثنائية.[20]."

ويترشّح مما تقدم ان الحكم الصادر عن مجلس الدولة الفرنسي يركز في الرقابة على السبب القانوني (المشروعية) باعتباره العيب المباشر الذي يسعى المدعي لاثباته.

1. الرقابة على الملائمة او التناسب: حيث يقوم القاضي بالرقابة على اهمية الوقائع المكونة لركن سبب قرار الضبط الاداري، ومدى تناسبها مع القرار الصادر ومضمونه، فيراقب درجة خطورة قرار الضبط الاداري، ومدى تناسب شدة الاجراء المتخذ من سلطات الضبط الاداري مع خطورة تهديد النظام العام [21]، ويتضح مما تقدّم ان رقابة القاضي على الملائمة او التناسب تشكّل اداة مركزية لضمان توازن مشروع بين حماية الصحة العامة من جهة ، وصون الحريات والحقوق من جهةٍ اخرى .

ومثال على ما تقدم في سياق ادارة الازمة الصحية خلال جائحة فيروس كورونا في فرنسا، نظر مجلس الدولة الفرنسي -بصفته قاضي العجلة- في طعن قدمته احدى نقابات الاطباء

---

(19) حبيب ابرهيم حمادة الدليمي , الرقابة على التكييف القانوني للوقائع, مقالة منشورة على موقع المرجع الالكتروني للمعلوماتية على الرابط :
https://almerja.com/more.php?idm=75985&utm_source=chatgpt.com تاريخ زيارة الموقع 5/ 9 / 2025 الساعة الخامسة مساء.

(20) حكم مجلس الدولة الفرنسي المرقم 440264 في 2020/05/07 منشور على موقع الجمهورية الفرنسية باللغة الفرنسية على الرابط الأتي:
https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000041869424?utm_source=chatgpt.com تاريخ زيارة الموقع 7 / 11 / 2025 الساعة الخامسة مساءا.

(21) د. يوسف ناصر حمد الظفيري, مرجع سابق , ص 1525.

ضد مرسوم رئيس الوزراء القاضي بفرض الحجر المنزلي مع تقرير بعض الاستثناءات، حيث طالبت النقابة بتشديد الحجر والغاء تلك الاستثناءات كليا. وفي قراره الصادر بتاريخ 22 مارس 2020، قضى المجلس بقبول الطعن جزئيا؛ اذ رفض التشدد المطلق بإلغاء كافة الاستثناءات، لكنه ألزم الادارة بإعادة النظر في استثناء "ممارسة الرياضة الفردية" لعدم دقته، امرا بوضع قيود صارمة تحدده بساعة واحدة يوميا وفي نطاق كيلومتر واحد من مقر السكن، مع وجوب اعلان ذلك للجمهور. وقد جسد هذا القضاء تطبيقا عمليا لمبدأي الضرورة والتناسب، حيث وازن المجلس بين مقتضيات الضبط الاداري وحماية الصحة العامة من جهة، وضمان الحد الادنى من الحريات العامة (كحريتي التنقل والرياضة) من جهة اخرى، مؤكدا على اهمية وضوح القرارات لتعزيز الوعي والثقة المجتمعية [22].

اما الغاية تُعْرَف بانها الهدف النهائي الذي يستهدفه مُصدر القرار الاداري من اصدار قراره، فهي تمثل الهدف الذي يسعى رجل الادارة الوصول اليه عقب اصدار قراره ، ويكون الهدف من قرارات الضبط الاداري هو المحافظة على النظام العام بعناصره المختلفة, وتكون قرارات سلطات الضبط الاداري غير مشروعة لعيب في الغاية، وبالتالي مشوبة بعيب الانحراف بالسلطة، اذا استهدفت هذه السلطات، وهي بمعرض ممارستها لاختصاصاتها الضبطية، اهدافا اخرى غير المحافظة على النظام العام بعناصره المعروفة، او اعادته الى الاستقرار، او انحرفت عن الغاية التي تحددها انشطة الضبط الاداري الخاص[23]،ويظهر عيب الغاية في القرارات المستندة الى السلطة التقديرية للإدارة التي تعتبر المجال الطبيعي او الحقيقي والوحيد لظهور عيب اساءة استعمال السلطة او الانحراف بها، ومعلوم ان قرارات الضبط الاداري هي احد مجالات السلطة التقديرية للإدارة، ويكون قرار الضبط الاداري معيبا بعيب الانحراف بالسلطة في حالتين[24] :

1. اذا هدف القرار تحقيق مصلحة خاصة، او بقصد الانتقام، او لتحقيق اهداف سياسية.
2. اذا هدف القرار تحقيق مصلحة عامة لا تعتبر من غايات الضبط الاداري.

وفي هذا الشان اصدر مجلس الدولة الفرنسي القرار المرقم 439694 في 2020/03/24، رافضًا طلب السيد م. ب. بتعليق تنفيذ المرسوم الصادر في 16 مارس 2020 (والذي استبدل

(22) احمد طلال عبد الحميد, دور القضاء الاداري في الرقابة على قرارات الضبط الاداري الصحي قراءة في قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر بتاريخ 2020/3/24, مقالة منشورة على موقع الحوار المتمدن على الرابط الالكتروني التالي:https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=703339 تاريخ زيارة الموقع 24 / 10 / 2025 الساعة السابعة مساءا.

(23) د. يوسف ناصر حمد الظفيري, مرجع سابق , ص 1526.

(24) د. يوسف ناصر حمد الظفيري, مرجع سابق , ص 1526.

لاحقا بمرسوم 23 مارس 2020) الذي فرض تدابير حظر الحركة والسفر لمكافحة وباء كوفيد-19، وذلك استنادا الى اجراءات الانصاف المؤقت بموجب المادة L. 521-2 من قانون القضاء الاداري. وقد بنى مقدم الطلب دفوعه على انتهاك خطير وفوري لحرياته الاساسية، كحرية التنقل والحرية الدينية وحرية ممارسة الاعمال التجارية، مؤكدا استيفاء شرط الاستعجال. الا ان مجلس الدولة، بعد النظر في الظروف الاستثنائية التي استدعت اعلان حالة الطوارئ الصحية، وفي ضوء تغليب المصلحة العامة المرتبطة بتدابير الحظر الصحي لمواجهة اكتظاظ هياكل المستشفيات، قضى برفض الطلب لعدم استيفاء شرط الاستعجال اللازم لتدخل القاضي العاجل وفقا للمادة المذكورة.[25]".

واستنادا للقرار اعلاه يُستنتجُ ان المصلحة العامة في تحقيق غاية الحظر الصحي تفوق حريات الافراد في هذه المرحلة، مما ادى الى رفض شرط الاستعجال.

ومما تقدم فان رقابة القضاء الاداري على سلطة الادارة في تحقيق الامن الصحي تشكّل خطا دفاعيا حيويا لحماية مبدا المشروعية وضمان توازن مقبول بين مصلحة المجتمع في حماية الصحة وحقوق الافراد. فالقاضي الاداري ملزم بفحص عناصر المشروعية — السبب والوجود المادي للادلة والملاءمة و والتكييف القانوني والغاية والتاكد من ان الاجراءات الضبطية المبنية على سلطة تقديرية تستند الى وقائع علمية ومادية قابلة للتحقق ولا تنحرف عن غايتها في حفظ النظام الصحي العام. ومع حفظ حاجة الدولة لمرونة ونجاعة الاستجابة الطارئة، يجب الا تتحول هذه المرونة الى ستار لتعسف او انحراف بالسلطة.

ان القضاء العادي في العراق كان يملك من حيث المبدأ، ولاية النظر في كافة المنازعات المتعلقة بالإدارة ايا كان موضوعها, وبالرغم من ان النصوص السابقة تقرر الولاية العامة للقضاء في نظر تلك المنازعات، الا ان المشرع اورد بشانها استثناءات غير قليلة كما هو الحال بالنسبة للدعاوي الناشئة عن تطبيق احكام قوانين الجنسية والاصلاح الزراعي والاستملاك وضريبة الدخل ودعاوى التعويض عن الوفاة او الاصابة البدنية وفقا لقانون التامين الالزامي عن حوادث السيارات، وغيرها, وعلى الرغم – ايضا – من وفرة النصوص السابقة ووضوحها، فقد ذهب راي في الفقه العراقي، الى ان المحاكم العراقية لا تملك الغاء الامر او القرار الاداري الذي يتبين لها عدم مشروعيته، كما لا يجوز لها ان تحكم بايقاف تنفيذه وان غاية ما تستطيعه هذه

(25) حكم مجلس الدولة الفرنسي المرقم 439694 في 2020/03/24 منشور على موقع الجمهورية الفرنسية باللغة الفرنسية على الرابط الأتي:
https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000041808359?utm_source=chatgpt.com تاريخ زيارة الموقع 6 / 11 / 2025 الساعة السابعة مساءا.

المحاكم هو ان تحكم – فقط – بالتعويض المناسب لمن لحقه ضرر من الامر او القرار الاداري غير المشروع[26].

المبحث الثاني

اثار تحقيق الامن الصحي

ان مفهوم الامن الصحي يتجاوز كونه هدفًا وقائيًا يقتصر على صونِ حياة الافراد وحمايتهم من الامراض والاوبئة فحسب، بل تحوّل الى محرك رئيسي وحيوي للاستقرار الوطني الشامل والنمو الاقتصادي والاجتماعي المستدام.

وبناءً على ذلك، سيتناول هذا المبحث تحليل الاثار متعددة الابعاد والزوايا لتحقيق الامن الصحي؛ اذ تُقسم هذه الاثار الى مجموعتين رئيسيتين: فالمجموعة الاولى تركّز على الاثار الموضوعية والمادية، والتي تتعلق بالمنظومات الصحية والاسس القانونية التي تشرعن وتؤطر التدخل الاداري وقت الازمات, في حين ان المجموعة الثانية تتعلق بالأثار الاجتماعية والقيمية، وهي الاثار التي تمس البنية السلوكية للمجتمع وتنعكس على المعايير الاخلاقية والانسانية التي يجب ان تُراعى عند تطبيق التدابير الصحية. وهذا ما سنتناوله في المطلبين الآتيين:

المطلب الاول

الاثار الموضوعية للأمن الصحي

يُعدّ الامن الصحي في حقيقته وجوهره احد الركائز الاساسية التي يقوم عليها الاستقرار المجتمعي الشامل، وشرطًا لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها المختلفة. ان تحقيقه الفعّال يُسهم بشكل مباشر في تعزيز قدرة الدولة ومنظوماتها على اتخاذ الاجراءات الوقائية الفاعلة لمكافحة الاوبئة ومواجهتها.

وقد اثبتت التجارب الحديثة التي مر بها العالم، وخاصة في ظل الجوائح الكبرى، ان انهيار المنظومات الصحية او حتى ضعف كفاءتها اثناء مواجهة الازمات الحادة يؤدي بالضرورة الى خسائر اقتصادية ومالية جسيمة وكارثية, وتنشا هذه الخسائر كنتيجة مباشرة لـتعطّل شامل في حركة التجارة الداخلية والخارجية، وتفكك سلاسل الامداد والتوريد الاساسية، اضافة الى الانخفاض الحاد والملموس في معدلات الانتاجية الوطنية في كافة القطاعات، ناهيك عن العبء الاضافي المتمثل في الزيادة غير المخطط لها والمفاجئة في الانفاق الحكومي الاضطراري على الخدمات الطبية الطارئة واجراءات الاحتواء المكلّفة , وعلى النقيض تماما، فان الاستثمار الاستراتيجي والوقائي في نظم الوقاية المتطورة والرصد المبكر والاستجابة

(26) د. وسام صبار العاني، القضاء الإداري , الطبعة الاولى , دار السنهوري , بغداد , 2015, ص 131-132.

الصحية الفعالة يُسهم بشكل مباشر وحاسم في خفض الكُلف الاقتصادية الاجمالية للأوبئة والحد من انتشارها، كما انه يُعزّز الثقة في الاسواق المالية المحلية والدولية، ويضمن استقرار معدلات النمو الاقتصادي ويحميها من التذبذب الحاد[27].

وفي اطار هذا السياق التنظيمي ، نجد ان التشريعات الوطنية ارست قواعد تمنح وتؤكّد للإدارة العامة سلطة قوية، مباشرة، وفورية لغرض التأثير الفعّال والناجع على سير النشاط الاقتصادي الخاص، وذلك تحديدا في الحالات التي يتم فيها تهديد الامن الصحي العام للمجتمع. وعلى سبيل المثال ، يمكننا الاستدلال بأحكام القانون العراقي؛ حيث يُمنح وزير الصحة صلاحية استثنائية تتمثل في اصدار قرار بغلق المحل العام فورا حال ثبوت وتأكد وجود تلوث بيئي من شانه ان يهدد بشكل جسيم ومباشر سلامة وصحة المواطنين القاطنين في تلك البيئة. والجدير بالذكر والتأكيد ان هذه السلطة تُعد سلطة تنفيذية وادارية تُمارس دون اي التزام او تقيد بالأحكام المنصوص عليها في قانون العمل او اي قانون اخر ذي صلة[28]، وهو الامر الذي يجسّد ويعكس الاولوية القصوى التي تُولى للجانب الصحي وحماية الافراد مقارنة بالاستقرار الاقتصادي والتشغيلي الذي يبقى مؤقتا وثانويا في مواجهة هذا التهديد.

انّ تحقيق الامن الصحي على النحو المأمول والفعّال لا ينفصل ابدا عن عملية بناء وتشييد بنية تحتية قوية ومستدامة للرعاية الصحية العامة، تشمل المستشفيات والمراكز المتخصصة, بالإضافة الى ذلك، يتطلب الامر تفعيل نظم متقدمة للرصد والانذار المبكر للأمراض والتهديدات البيولوجية، فضلا عن تطوير قدرات البحث العلمي والتقنيات الطبية المبتكرة.

وتأسيسا على ما تقدم نخلص الى تأكيد ان العلاقة بين منظومة الامن الصحي المتكاملة وبين الاقتصاد الوطني هي علاقة ذات طبيعة تفاعلية متبادلة ومترابطة الابعاد. اذ يمكن القول انه كلما ارتقت وتحسنت كفاءة الاليات المتبعة لدى الادارة العامة في تامين وحماية صحة المجتمع بشكلٍ ممنهج، وعَملت على تعزيز وتنمية قدراته الوقائية اللازمة، كلما كان لذلك انعكاس مباشر وايجابي على ضمان استقرار الاقتصاد القومي وتحقيق نموه المستدام، والعكس في ذلك يعد صحيحا ومنطقيا. فالأمن الاقتصادي مرتبط بتوفير السلام الاجتماعي، على الصعيد الداخلي، من خلال تحقيق التناغم بين مكونات المجتمع، وهذا شرط اساسي، حيث ان تحقيق التمازج الثقافي

(27) United Nations Development Programme, UNDP Support to the Implementation of Sustainable Development Goal 3: Ensure Healthy Lives and Promote Well-Being for All at All Ages (New York: United Nations, 2023), p. 11.

(28) تنص المادة (100) من قانون الصحة العامة رقم (89) لسنة 1981 المعدل على ما يلي "لوزير الصحة حق الغاء الاجازة الصحية وغلق المحل العام فوراً عند ثبوت وجود تلوث في البيئة يهدد سلامة وصحة المواطنين في ذلك المحل دون التقيد باحكام قانون العمل او اي قانون آخر" .

والاجتماعي... سيقود حتما الى الامن الاقتصادي[29] , وبناءً على هذه التفاعلية الجوهرية، اصبح تحقيق الامن الصحي يشكل هدفا وطنيا ساميا وضرورة استراتيجية قصوى، تتسم بأبعادها الاقتصادية والاجتماعية الشاسعة. وهذا الواقع يفرض بالضرورة القيام بعمليات تخطيط شامل ومحكم، بالإضافة الى ارساء ادارة فعالة للموارد المتاحة من اجل تحقيق هذه الغايات الاستراتيجية.

وفي هذا الصدد، تمثل القوانين الصحية البنية القانونية الصلبة والاداة التنظيمية الرئيسة التي تقوم بمهمة تنظيم العلاقة المركبة بين السلطة الادارية المختصة وبين المؤسسات الصحية المعنية والمجتمع بأفراده ومؤسساته، و في العراق، يتجسد هذا الاطار في قانون الصحة العامة رقم (89) لسنة 1981 المعدل، اذ تمنح المادة (48) منه وزير الصحة سلطة اصدار تعليمات بشان التدابير الواجب اتخاذها لمكافحة الامراض الانتقالية والمتوطنة... او الحد من انتشارها او منع دخولها الى العراق[30], هذا النص يمثل الاساس القانوني لفرض قيود ادارية واسعة النطاق تشمل العزل والحجر الصحي ومنع السفر, ويُضاف الى ذلك ان سلطة الادارة في فرض هذه الاجراءات تتجاوز احيانا القوانين العامة الاخرى, فوفقا للمادة (100) من القانون ذاته، يملك الوزير الحق فيغلق المحل العام فورا دون التقيّد بأحكام قانون العمل او اي قانون اخر[31]، مما يؤكد ان الامن الصحي يمثل المصلحة العامة الفائقة التي تبرر التدخل الاداري القوي والسريع.

ومثال على ما تقدم أصدرت الحكومة العراقية (لجنة الأمر الديواني رقم 55 لسنة 2020) قرارات تتعلق بـإيقاف حركة التبادل التجاري في المنافذ البرية مؤقتًا، وإغلاق المحلات العامة (المولات، المطاعم، المقاهي) إلى إشعار آخر، مع توجيه هيئة الاستثمار بعدم مطالبة المستأجرين ببدل الإيجار خلال فترة التوقف واعتبار ذلك من الظروف القاهرة[32].

---

(29) عبد الله السيد الهاشمي, الأمن الاقتصادي , مقالة منشورة على شبكة الانترنت على الرابط الالكتروني : https://linksshortcut.com/uvjeQ تاريخ زيارة الموقع 12 / 11 / 2025 الساعة التاسعة صباحا.

(30)تنص المادة 48 من قانون الصحة العامة رقم (89) لسنة 1981 المعدل على ما يلي " لوزير الصحة اصدار تعليمات بشان التدابير الواجب اتخاذها لمكافحة الامراض الانتقالية والمتوطنة التي تصيب الانسان او الانسان والحيوان معا او الحد من انتشار او منع دخولها الى القطر حسب طبيعتها بالتعاون مع السلطات المختصة الاخرى" .

(31) تنص المادة (100) من قانون الصحة العامة رقم (89) لسنة 1981 المعدل على ما يلي "لوزير الصحة حق الغاء الاجازة الصحية وغلق المحل العام فورا عند ثبوت وجود تلوث في البيئة يهدد سلامة وصحة المواطنين في ذلك المحل دون التقيد باحكام قانون العمل او اي قانون آخر" .

(32) قرارات منع انتشار فيروس كورونا منشور على الرابط الالكتروني : https://www.rudawarabia.net/arabic/middleeast/iraq/07032020 تاريخ زيارة الموقع 10 / 11 / 2025 الساعة العاشرة مساءا.

المطلب الثاني

الآثار الاجتماعية والاخلاقية للأمن الصحي

إذا ما كانت الآثار الموضوعية التي تم بحثها سابقاً تتناول المنظومات والأطر والمؤسسات الرسمية للدولة، فإن المقتضيات المستلزمة ضمن هذا المطلب الجديد تنتقل بالتحليل إلى مستوى دراسة الفرد بشكل خاص والمجتمع بشكل عام، وذلك بهدف رئيسي هو استكشاف وتحديد الكيفية التي يؤثر بها الأمن الصحي في البنية السلوكية المتبناة والوجدان الأخلاقي المسيطر على المجتمع ككل.

وفيما يتعلّق بالآثار الأجتماعية والثقافية فإن ألأمن الصحي لا يقتصر أبداً في نطاقه وتطبيقه على الإجراءات الطبية والإدارية الروتينية فحسب بل يمتد أثره العميق إلى البنية الاجتماعية والثقافية التي تشكل قوام المجتمعات البشرية, وتظهر وتتجلى هذه الآثار المستحدثة عبر تغيُّر جذري في أنماط السلوك العام المعتاد وتعديل الآليات التقليدية للتضامن الاجتماعي المتوارث، إذ يمكن أن تؤدي التدابير الوقائية المشددة (مثل فرض الحجر الصحي الإلزامي أو تطبيق القيود الحازمة على التجمعات العامة) إلى حصول اضطرابات في شبكات الدعم الاجتماعي القائمة والعلاقات الأسرية والمهنية في مجال العمل، مما يتطلب تفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني لتعويض النقص في شبكة الحماية الاجتماعية، حيث "إن الإجراءات الاحترازية، وخاصةً التباعد الاجتماعي، تسبب عزلة وتفاوتاً في القدرة على الوصول إلى مصادر الدعم التقليدية. وهو الأمر الذي يستدعي بالضرورة استحداث سياسات إدارية وتنفيذية تراعي وتضع في الحسبان الأبعاد الاجتماعية الحساسة عند الشروع في عملية التنفيذ[33]. إذ أدت تدابير الأمن الصحي في مصر أثناء الأزمة إلى قرارات إدارية شملت تعليق إقامة صلاة الجمعة والجماعات، وإيقاف الخدمات الطقسية والقداسات في الكنائس، وغلق قاعات العزاء, هذه القرارات، التي صدرت بالتعاون والتنسيق مع المؤسسات الدينية، تبين كيف أن الأمن الصحي يفرض تعديلات جذرية على الأنماط الثقافية والدينية للمجتمع[34].

إضافةً لما تقدّم ، يُلاحظ أن التفاوتات الاجتماعية والاقتصادية القائمة في المجتمع تتكاثر وتزداد حدة بظل الأزمات الصحية الطارئة، إذ إن الأوبئة والجوائح تُفاقم وتعمِّق الفجوات

(33) United Nations Development Programme (UNDP), Health System Strengthening through the UNDP–Global Fund Partnership, UNDP (online PDF), 2025, p. 1.

(34) رئاسة مجلس الوزراء المصرية , جهود الحكومة لمواجهة جائحة فيروس كورونا يونيو 2020, ص25. منشور على الرابط الالكتروني:
https://assets.mof.gov.eg
تاريخ زيارة الموقع 9 / 11 / 2025 الساعة السابعة مساءا.

المنهجية في إمكانية النفاذ والوصول إلى الخدمات الصحية الضرورية، وهذا الواقع يؤدي إلى ظهور نتائج متفاوتة وغير متكافئة بين مختلف الفئات الاجتماعية والاقتصادية ولأجل ذلك، يُعتبر البُعد الاجتماعي لتحقيق العدالة مسألة مركزية وجوهرية في عملية بناء وصياغة سياسات الأمن الصحي الوطني، وذلك يكون من حيث تصميم آليات واضحة ومنصفة لتسعير الخدمات الطبية المقدمة، و ضمان التغطية الصحية الكاملة للفئات الضعيفة والمهمشة، وتبني واستحداث سياسات تضامنية فعّالة تحدُّ من مخاطر التهميش الصحي والإقصاء.[35]

وختاماً، يجب التنويه إلى إن الأثر الثقافي العميق لا يقتصر أبداً على مجرد قبول الإجراءات الوقائية المفروضة فحسب، بل يمتد تأثيره إلى طريقة ممارسات الرعاية الصحية المتعددة والاعتماد المتزايد على المعارف التقليدية المتأصلة في المجتمع. ومن هذا المنطلق، تتطلب الاستجابة الفعّالة والناجحة للأزمات نهجاً استراتيجياً ومنظماً متعدد القطاعات، يعمل على إشراك فعال ومؤثر للقادة المجتمعيين المؤثرين، و يتضمن صياغة رسائل صحية واضحة ومباشرة تكون متوافقة وتتناسب مع الأعراف المحلية والتقاليد السائدة، بالإضافة إلى ضرورة تقديم تدريب متخصص ومستمر للعاملين الصحيين على أهمية الحساسية الثقافية، وذلك بهدف نهائي هو رفع جودة القبول والامتثال الطوعي لدى الجمهور[36].

أما الآثار الأخلاقية والإنسانية فإنه على الرغم من أن الظروف الاستثنائية تقتضي فرض قيود مؤقتة ومحددة على الحريات الفردية الأساسية لأغراض مصلحة الصحة العامة الشاملة، يظل المبدأ الأخلاقي والقيمي لصون وحماية الحياة الإنسانية هو المبدأ الأسمى والذي يعلو على غيره من المبادئ, وهذا المبدأ يتسق مع المبادئ الكونية, فالحق في الصحة هو حق شامل, وهو لا يقتصر على تقديم الرعاية الصحية المناسبة وفي حينها فحسب، بل يشمل أيضًا المقومات الأساسية للصحة، مثل: الحصول على المياه الصالحة للشرب ... والظروف الصحية للعمل والبيئة[37].

وفي سياق التشريع العراقي النافذ، يظهر بجلاء تطبيق مبدأ الضرورة القصوى القانونية في نصوص قانون الصحة العامة؛ الذي ينص على منع إجراء العمليات الجراحية أو التدخلات

(35) صوفيا زفايج و أخرون , ضمان الحقوق مع حماية الصحة: أهمية استخدام نهج حقوق الإنسان في تنفيذ استجابات الصحة العامة لجائحة كوفيد-19 , مقالة منشورة على شبكة الانترنت على الرابط : https://linksshortcut.com/VUbRv تاريخ زيارة الموقع 24 / 10 / 2025 الساعة العاشرة صباحا.

(36) أحمد س لطيف, مرجع سابق , تاريخ زيارة الموقع 24 / 10 / 2025 الساعة العاشرة صباحا.

(37) المفوضية السامية لحقوق الإنسان والحق في الصحة, مقالة منشورة على شبكة الانترنت على الرابط الالكتروني : https://www.ohchr.org/ar/health تاريخ زيارة الموقع 12 / 11 / 2025 الساعة السابعة مساءا.

الطبية دون الحصول على موافقة صريحة ومستنيرة من المريض نفسه أو من يمثله قانوناً، لكن القانون يستثني من ذلك بشكل قاطع حالة تعرض حياة المريض إلى خطر الموت المحقق أو خطر جسيم، إذ يجوز في هذه الحالة الحرجة القيام بالإجراء الطبي أو الجراحي دون الاشتراط المسبق للحصول على موافقة صريحة إنقاذاً لحياة المريض وضماناً لسلامته من الهلاك[38]. هذا الاستثناء يرسخ المفهوم القانوني والأخلاقي بأن أمن الفرد وصحته يبرران تجاوز المبادئ الإجرائية مؤقتاً في حالات الطوارئ التي تهدد الوجود.

إن البُعد الأخلاقي والإنساني للسياسات الصحية المطبّقة يَفرض واجباً قانونياً على السلطات الإدارية المعنية تبنّي وتفعيل آليات منهجية للتقييّم الأخلاقي وألقانوني المُحكم والمُستمر مُسبقاً للتدابير المقترحة، كما يَفرض تبنّي آليات رقابية خارجية ومستقلة لضمان النزاهة، ويُلزم توافر سُبل الإنتصاف القضائي والإداري والتعويض المنصف للحالات التي قد تَتعرّض فيها الحقوق ألفردية إلى إنتهاك أو تجاوز غَيَر مشروع, وهذا كله يتمْ حتى تظل سياسات الأمن الصحي ألمتخذة متوافقة ومتناغمة بشكل تام مع القِيم الأساسية للمجتمع وأُسسهِ الأخلاقية ومعايير حقوق الإنسان الكونية والدولية المعمول بها[39].

الخاتمة

اولا : الاستنتاجات

1. تعمل الرقابة السياسية بصورها المتعددة كآلية إنذار مبكر وقوة ضبط لسلوك الأدارة ومنع التجاوزات أو الأنحراف عن تحقيق الغاية من القرار الأداري .

2. الرأي العام ومنظمات المجتمع المدني رافدان أساسيان للرقابة المجتمعية على إجراءات سلطة الأدارة في مجال الأمن الصحي وبما يحقق المصلحة العامة .

3. يظهر تطبيق مبدأ الضرورة القصوى القانونية في نصوص قانون الصحة العامة العراقي والذي يمنع إجراء أي تداخل أو إجراء عمليات جراحية دون موافقة صريحة من المريض أو من يمثّله قانوناً إلا في حالة تعرّض المريض لخطر الموت .

---

(38) تنص المادة (99 / رابعا/ ب) من قانون الصحة العامة رقم (89) لسنة 1981 المعدل على ما يلي "لا يجوز اجراء عملية جراحية, الا بموافقة المريض ذاته, اذا كان واعيا, واحد اقاربه المرافقين له اذا كان فاقد الوعي او قاصرا, ويستثنى من ذلك حالة تعرض حياة المريض الى موت او خطر حال, عند تاخر اجرائها, فيجوز عندئذ, اجراء العملية الجراحية, انقاذا لحياة المريض, دون تحق الموافقة المذكورة ".

(39) منظمة الصحة العالمية، حقوق الانسان، جنيف، 2023. مقالة منشورة باللغة الانكليزية على الرابط الالكتروني: https://linksshortcut.com/ZgKLO تاريخ زيارة الموقع 24/ 10 / 2025 الساعة التاسعة والنصف صباحا.

4. القضاء العادي رافد ضروري لمساءلة سلطات البط الأداري الا انه لايملك سلطة الغاء القرارات الادارية وهو بذلك علاج تبعي لا وسيلة فعالة .

5. أثبتت التجارب العالمية الحديثة التي مرّ بها العالم وخاصة في الجوائح إن إنهيار المنظومات الصحية أو حتى ضعف كفاءتها أثناء مواجهة ألأزمات الحادة يؤدي الى خسائر أقتصادية ومالية جسيمة .

ثانيا: التوصيات

1- تطوير آليات رقابية قضائية عاجلة في العراق للفصل في الطعون المتعلقة بالضبط الصحي أسوةً بالمجلس الدستوري والقضاء المستعجل في فرنسا .

2- إلزام الجهات الصحية آلية تظلم صحي سريعة وملزمة للبت في الشكاوى خلال مدة قصيرة .

3- وضع سياسات إجتماعية مرافقة لإجراءات الطواريء الصحية تراعي البعد الأجتماعي والثقافي كما فعلت فرنسا ومصر .

4- تبنّي إطار أخلاقي وحقوقي يُلزم الأدارة بمراعاة العدالة الصحية وحماية الفئات الهشة وضمان الخصوصية في جمع البيانات الصحية .

5- إعتماد سياسة واضحة وشفافة من قبل الأدارات الصحية في العراق في نشر المعلومات الصحية وشرح إجراءات الطواريء لضمان تعزيز الثقة المجتمعية والإمتثال الطوعي .

المصادر

اولاً: الكتب القانونية

1. أمينة عبد الله سالم واخرون, الأمن الصحي كأحد مهددات الأمن القومي والمجتمعي العالمي, المركز الديمقراطي العربي , المانيا, برلين 2020.

2. حمدي عطية مصطفى عامر, حماية حقوق الانسان وحرياته العامة الاساسية, الطبعة الاولى, دار الفكر الجامعي, الاسكندرية, 2010.

3. د. رمضان محمد بطيخ, الاتجاهات المتطورة في قضاء مجلس الدولة الفرنسي للحد من سلطة الادارة التقديرية وموقف مجلس الدولة المصري منها, دار النهضة العربية, القاهرة, 1994 .

4. د. سامي جمال الدين, الوسيط في دعوى الغاء القرارات الادارية, الطبعة الاولى, منشأة المعارف بالاسكندرية, 2004.

5. سربست مصطفى رشيد اميدي, المعارضة السياسية والضمانات الدستورية لعملها, الطبعة الأولى ، مطبعة خاني, دهوك , 2011.

6. د. سليمان محمد الطماوي , النظرية العامة للقرارات الادارية , الطبعة السادسة , دار الفكر العربي , القاهرة , 1991 .

7. د. عامر حسن فياض , الرأي العام وحقوق الانسان , الناشر صباح صادق جعفر, الطبعة الأولى, بغداد , 2003.

8. د. عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الاداري , الطبعة الثالثة ، منشأة المعارف , الإسكندرية , 2006.

9. علي محمد بدير ومهدي ياسين السلامي وعصام عبد الوهاب البرزنجي, مبادئ واحكام القانون الاداري, المكتبة القانونية, بغداد, 2011.

10. د. مازن ليلو راضي, القضاء الاداري , منشورات جامعة دهوك, 2006.

11. د. محمد حسنين عبد العال, الرقابة القضائية على قرارات الضبط الاداري, الطبعة الثانية, دار النهضة العربية, القاهرة, 1991.

12. د. محمد رفعت عبد الوهاب, القضاء الإداري , الكتاب الاول , منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت, 2003.

13. موريس ديفرجيه, الاحزاب السياسية , ترجمة علي مقلد و عبد الحسن سعد, الطبعة الثالثة, دار النهار للنشر , بيروت, 1980.

14. د. وسام صبار العاني، القضاء الإداري , الطبعة الاولى , دار السنهوري , بغداد , 2015.

ثانياً: الاطاريح والرسائل الجامعية

1. محمد فريد سيد سليمان الزهيري, الرقابة القضائية على التناسب في القرار الاداري ، أطروحة دكتوراه , كلية الحقوق ، جامعة المنصورة، 1989.

2. منيب محمد ربيع, ضمانات الحرية في مواجهة سلطات الضبط الاداري , أطروحة دكتوراه , كلية الحقوق , جامعة عين الشمس, 1981.

ثالثاً: البحوث القانونية

1. د. إبراهيم محمد الحمود , مسلك القضاء الإداري المستعجل الفرنسي في حماية الحريات الأساسية في ظل جائحة كوفيد – 19 ,مجلة الحقوق , كلية الحقوق، جامعة الكويت, المجلد (45), العدد (6), 2021.

2. ايناس مؤيد جاسم محمد , الرقابة القضائية على اعمال الضبط الاداري , مجلة العلوم الانسانية والطبيعية , المجلد 3 , العدد 1 , 2022 .

3. بوزيفي شريفة, التظلم الاداري كآلية لفض النزاعات الاداري بين نصوص قانون الاجراءات المدنية 66/ 154 وقانون الاجراءات المدنية والادارية , 08/ 09 وقانون الصفقات العمومية , مجلة صوت القانون , جامعة خميس مليانة , الجزائر , المجلد السابع , العدد 1 , 2020.

4. د. شوايدية منية ، الرقابة الإدارية ،بين الوصاية الإدارية والسلطة الرئاسية ، حوليات جامعة قالمة للعلوم الأجتماعية والأنسانية العدد 13 ، الجزائر ،2015.

5. د. عبد الملك يونس محمد و محمد خورشيد توفيق , الجهات الرقابية الوطنية على اجراءات الضبط الإداري , مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية , جامعة كركوك, المجلد (5) , العدد 16, 2016.

6. د. يوسف ناصر حمد الظفيري ، الضبط الاداري وحدود سلطاته في الظروف العادية والظروف الأستثنائية ، مجلة البحوث القانونية والأقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ،العدد 74، 2020 .

رابعاً: التشريعات

1. امر سلطة الائتلاف رقم (45) لسنة 2003 بشأن المنظمات غير الحكومية .
2. دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
3. قانون مجلس الدولة العراقي رقم (71) لسنة 2017 .
4. قانون الصحة العامة رقم (89) لسنة 1981 المعدل

خامساً: المواقع الالكترونية

1. موقع الوكالة الإقليمية للصحة (ARS) الفرنسية منشور على الرابط الالكتروني :

https://www.iledefrance.ars.sante.fr/

2. حبيب ابرهيم حمادة الدليمي , الرقابة على التكييف القانوني للوقائع, مقالة منشورة على موقع المرجع الالكتروني للمعلوماتية على الرابط :

ttps://almerja.com/more.php?idm=75985&utm_source=chatgpt.com

3. حكم مجلس الدولة الفرنسي المرقم 440264 في 2020/05/07 منشور على موقع الجمهورية الفرنسية باللغة الفرنسية على الرابط الأتي:

https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000041869424?utm_source=chatgpt.com

4. احمد طلال عبد الحميد, دور القضاء الاداري في الرقابة على قرارات الضبط الاداري الصحي قراءة في قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر بتاريخ 2020/3/24, مقالة منشورة على موقع الحوار المتمدن على الرابط الالكتروني التالي:

https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=703339

5. حكم مجلس الدول الفرنسي قاضي الأمور المستعجلة المرقم 439765 في 2020/03/28 منشور على موقع الجمهورية الفرنسية باللغة الفرنسية على الرابط الأتي:

https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000041782277/?utm_source=chatgpt.com

6. أحمد عبد العزيز سعيد الشيباني , الرقابة على الغاية في اعمال الضبط الاداري, مقالة منشورة على الانترنت على الرابط الالكتروني :

https://mail.almerja.com/more.php?idm=50038

7. حكم مجلس الدولة الفرنسي المرقم 439694 في 2020/03/24 منشور على موقع الجمهورية الفرنسية باللغة الفرنسية على الرابط الأتي:

https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000041808359?utm_source=chatgpt.com

8. منظمة الصحة العالمية، التعاون الدولي في مواجهة التهديدات الصحية العابرة للحدود، جنيف، 2023. منشورة باللغة الانكليزية على الرابط الالكتروني :

https://www.who.int/health-topics/international-health-regulations

9. عبد الله السيد الهاشمي, الأمن الاقتصادي , مقالة منشورة على شبكة الانترنت على الرابط الالكتروني : https://linksshortcut.com/uvjeQ

10. قرارات منع انتشار فيروس كورونا منشور على الرابط الالكتروني :

https://www.rudawarabia.net/arabic/middleeast/iraq/07032020

11. رئاسة مجلس الوزراء المصرية , جهود الحكومة لمواجهة جائحة فيروس كورونا يونيو 2020. منشور على الرابط الالكتروني: https://assets.mof.gov.eg

12. منظمة الصحة العالمية، حقوق الانسان، جنيف، 2023. مقالة منشورة باللغة الانكليزية على الرابط الالكتروني: https://linksshortcut.com/ZgKLO

13. أحمد لطيف, أهمية فهم المعايير الاجتماعية والثقافية في تقديم رعاية صحية عالية الجودة , مقالة منشورة باللغة الانكليزية على شبكة الانترنت على الرابط الاتي:

https://pmc.ncbi.nlm.nih.gov/articles/PMC7157616/?utm_source=chatgpt.com

14. منظمة الصحة العالمية، الرعاية الصحية المجتمعية بما يتضمن التوعية والحملات في سياق جائحة كوفيد 19، جنيف، 2020. منشورة على الرابط الالكتروني:

https://linksshortcut.com/SDuzr .

15. صوفيا زفايج و أخرون , ضمان الحقوق مع حماية الصحة: أهمية استخدام نهج حقوق الإنسان في تنفيذ استجابات الصحة العامة لجائحة كوفيد-19 , مقالة منشورة على شبكة الانترنت على الرابط :

https://linksshortcut.com/VUbRv

16. المفوضية السامية لحقوق الإنسان والحق في الصحة, مقالة منشورة على شبكة الانترنت على الرابط الالكتروني : https://www.ohchr.org/ar/health

منظمة الصحة العالمية، حقوق الانسان، جنيف، 2023. مقالة منشورة باللغة الانكليزية على الرابط الالكتروني: https://linksshortcut.com/ZgKLO

17. منظمة الصحة العالمية، الاعتبارات الأخلاقية ومبادئ حماية البيانات. مقالة منشورة باللغة الانكليزية على الرابط الالكتروني:

https://smart.who.int/trust/ethical_principles.html?utm_source=chatgpt.com

18. منظمة الصحة العالمية، حقوق الانسان، جنيف، 2023. مقالة منشورة باللغة الانكليزية على الرابط الالكتروني: https://linksshortcut.com/ZgKLO

19. موقع المفتشية العامة للشؤون الاجتماعية الفرنسية على الرابط الالكتروني:

https://www.igas.gouv.fr/rapports publics-

20. الموقع الرسمي لوزارة الصحة والسكان المصرية منشور على الرابط الإلكتروني :

https://www.mohp.gov.eg/services/licenses

21. الموقع الإلكتروني الرسمي لوزارة الصحة والسكان المصرية منشور على الرابط الالكتروني :

https://mohp.gov.eg

سادساً: المصادر الإنكليزية

1. Feng Zhao, Rialda Kovacevic, David Bishai, and Jeff Weintraub, eds., Strategic Investment for Health System Resilience: A Three-Layer Framework, Human Development Perspectives Series (Washington, DC: World Bank, 2023).

2. Nampewo, Z., Mike, J. H., & Wolff, J. Respecting, protecting and fulfilling the human right to health. International Journal for Equity in Health, Vol. 21, Article 36. United Kingdom: BioMed Central (BMC), 2022.

3. The World Bank, Enhancing Governance in Health Systems: An Institutional Framework for Transparency and Accountability, Washington, D.C.: The World Bank, 2022.

4. United Nations Development Programme (UNDP), Health System Strengthening through the UNDP–Global Fund Partnership, UNDP (online PDF), 2025.

5. United Nations Development Programme, UNDP Support to the Implementation of Sustainable Development Goal 3: Ensure Healthy Lives and Promote Well-Being for All at All Ages (New York: United Nations, 2023).

6. World Health Organization, A Global Health Strategy for 2025–2028: Advancing Equity and Resilience in a Turbulent World, Fourteenth General Programme of Work, Geneva: WHO.

7. World Health Organization, International Health Regulations (2005) – Third Edition, Geneva: World Health Organization.